مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٢ ع٢، ص ص: ١٥٧-١٦٧ (٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ)

وقفات في التأمين
مناقشة رفيق المصري في إجازته للتأمين التجاري

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
قسم الاقتصاد – كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة
a_alsaati@hotmail.com

تتسم مساهمات الدكتور رفيق المصري بالأصالة والرصانة، وقد كانت له مساهمات في كل موضوعات الاقتصاد الإسلامي تقريبا، ومنها في التأمين، وقد نشر مساهماته تلك في صحف ومجلات مختلفة وقد قام بتجميعها في كتاب بعنوان (الخطر والتأمين: هل التأمين التجاري جائز شرعا؟)، دار القلم، ١٤٢٢هـ وقد أسقط في كتابه جميع الاعتراضات على التأمين التجاري ودحض كل الأسس التي يقوم عليها حكم إجازة التأمين التعاوني، ليجيز الدكتور وعلى غير عادته بطريقة غير مباشرة التأمين التجاري، وذلك بصيغة أسئلة عن حكمه، لربما لتجنب المواجهة مع من يحرمون التأمين التجاري.

وتأتي مناقشة الدكتور رفيق بناء على دعوته وترحيبه " لكل ملاحظة، أو انطباع، أو توضيح" من قبل القراء.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

حجج الكاتب في إجازة التأمين التجاري

١- في الفصل الثالث من الكتاب تحت عنوان (التأمين بين التعاون والتجارة)، حصر الكاتب الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري في بند (٥)، قوله (يتلخص في النهاية أن الأول لا يهدف إلى الربح، والثاني يهدف إليه)، ويستمر الكاتب في (٦) (فإذا كان هذا الفرق الوحيد المتبقي بينهما، لربما جاز التأمين التجاري أيضا)، (ص٥٢).

ويبرر الكاتب ذلك (بأن كثيرا من الأعمال كان المسلمون يحرمون أخذ الأجرة عليها)، (ثم أجازوا الأجر عليها خوفا من أن لا ينهض بها أحد، ولاسيما مع تغير الزمن والجري المتزايد وراء المادة)، وقد أعطى الكاتب مثالا لذلك، الأذان، والإمامة، والخطابة (الجمعة)، وبيع المصاحف والتجارة فيها، والكفالة، ويضيف الكاتب (يدعم هذا، أن العمل التعاوني نفسه لا يمكن أن يتم تطوعا بلا أجر للمديرين) (ومن المعلوم أن المكافأة يمكن أن تتم في صورة أجر مقطوع أو حصة من الأرباح. وما التأمين التجاري فيما يبدو هنا إلا التأمين التعاوني، غير أن الجهود فيه تكافأ بطريقة الربح المعتدل بدل الأجر المعتدل) ثم تساءل الكاتب (هل نصل بهذا أن التأمين التعاوني إذا جاز، جاز التأمين التجاري؟).

ويمكن مناقشة هذا المبرر في التالي:

أ- أن اختصار الفرق بين التأمين التعاوني (Mutual insurance) والتأمين التجاري في كون الأول لا يهدف للربح والثاني يهدف إليه، اختصار مخل، فليس الربح هو محل الاختلاف، بل تعامل الطرفين مع الخطر، فالأول يهدف إلى مشاركة المستأمنين في الخطر والثاني يهدف إلى نقل خطر المستأمنين إلى المؤمن بعوض.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

ب- تستخدم كل من شركات التأمين التعاوني، والتجاري المديرين والخبراء والموظفين وتدفع لهم أجورا كما تدفع بقية التكاليف والتعويضات. والفائض بعد ذلك يسمى ربحا لدى شركات التأمين التجاري، ويوزع على حملة الأسهم للشركة، بينما يعتبر جزءًا مسترجعا من القسط المدفوع في شركة التأمين التعاونية، فلا يوجد ربح يوزع ولا حملة أسهم توزع عليهم أرباح في شركات التأمين التعاونية.

ج- ليست المشكلة في الأرباح التي تحققها شركة التأمين التجاري، ولكن في النشاط الذي يولد لها تلك الأرباح، فهو نشاط غير جائز، فهي تقوم بنقل المخاطر بعوض، وهي معاوضة مالية بها غرر فاحش يجمع جمهور الفقهاء المعاصرون على عدم جوازها.

٢- في إجازة الغرر الفاحش في التأمين التجاري، يقول الكاتب (الغرر في عقد التأمين موجود، ومعترف به حتى لدى الغربيين، فهو يدخل عند رجال القانون الفرنسي فيما يسمى عقود الغرر أو العقود الاحتمالية. وهو مستثنى من القمار المحرم، وهذا الاستثناء موجود مثله، أو ما هو قريب منه عند الفقهاء المسلمين، فقد استثنوا عقد السباق والنضال من القمار المحرم، كما استثنى جمهور الفقهاء عقد الجعالة من الغرر المحرم)، ص ٦٦، وعليه يجب إجازة عقد التأمين التجاري رغم وجود الغرر الفاحش فيه، ويقول (والذي يجيز التأمين التعاوني، ويمنع التامين التجاري، كالذي يجيز الإجارة، ويمنع الجعالة، لأجل ما فيها من غرر)، ص٦٦. ويبرر الكاتب رأيه ذلك (بأن الغرر الكثير يمكن اغتفاره في المعاوضات أيضا، إذا كانت للناس حاجة إليه)، ص ٥٩.

يمكن مناقشة الكاتب في التالي:

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

لا يمكن اغتفار الغرر الفاحش في عقد التأمين التجاري وذلك لتوافر ضوابط تحريم الغرر فيه، أن العلة في تحريم العقود الاحتمالية ومنها التامين هو الغرر سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد. لذلك يكون العقد الاحتمالي محرما إن توافرت فيه الضوابط التالية: (الضرير ١٤١٦هـ)

أ- أن يكون في عقد بيع، لأنها تقوم على المشاحة والتنافس، لأنها مصدر العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن بيع ثمر التمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها ؟ قال تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ وعقد التأمين التجاري هو عقد بيع، أما عقود التبرعات فلا تؤثر في صحتها الغرر على رأي المالكية[١]، وقد وافقهم في ذلك ابن تيمية[٢].

ب- أن يكون الغرر كثيرا، أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير، أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد. والغرر في العقود الاحتمالية من الغرر الكثير.

ج- أن يكون الغرر هو موضع العقد، أي يكون الغرر في المعقود أصالة، كما في عقود القمار والميسر وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أما عدم التأكد أو الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة، وبيع الشاة الحامل. والغرر هو محل العقد في عقد التأمين التجاري.

د- أنه يمكن تجنبه أو الاحتراز منه ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة، مثال الغرر الفاحش والذي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، في بيع المنزل دون التحقق من أساسه، وبيع الجبة دون معرفة الحشوة التي بها، ذلك لأن التحقق من أساس الدار يستوجب نقضه، وهذا يؤدي إلى خراب المنزل وكذلك التحقق من

---

(١) **أحمد بن إدريس القرافي** (١٣٤٤) *الفروق*، القاهرة١/١٥٠-١٥١.
(٢) **ابن تيمية، تقي الدين** (١٣٧٠) *الفتاوى*، ٣/٣٤٢.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

حشوة الجبة يؤدي إلى إتلافها، لذلك سمح بهذا الغرر لأنه لا يمكن تجنبه مع بقاء الأصل سليما.

والتأمين التجاري لا تدعوا الحاجة إليه بوجود التأمين التبادلي والتعاوني(Mutual insurance) وهو منتشر بشكل كبير في الاقتصادات الغربية، وهو يختلف عن التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) التي تطبقه شركات التأمين الإسلامية.

٣- في تبريره للغرر في عقد التأمين التجاري، يقول الكاتب (فإذا ثبت أن مصلحة التأمين مصلحة معتبرة على المستوى الكلي (مستوى الجماعة)، وأن الغرر فيها مغتفر، ألا يمكن القول ومن ثم باغتفار الغرر في التأمين على المستوى الجزئي (مستوى الفرد)، لأن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة (الفردية) ؟ هذا بالإضافة إلى أن انخفاض الغرر على المستوى الكلي لا بد أن يؤدي إلى انخفاضه أيضا على المستوى الفردي)، ص٦٢ .

يمكن مناقش رأي الكاتب في التالي:

أ- إن المصلحة معتبرة في التأمين كما هي في التمويل ولكن لا يشترط أن تتحقق فقط بالتمويل التجاري، إذ أن التمويل التعاوني يمكن أن يحققها، كما أن مصلحة التمويل يمكن أن تحقق بصيغ المشاركة وليس فقط بصيغة القرض الربوي.

ب- أن قانون الأعداد الكبيرة ونظرية النهاية المركزية تؤدي إلى تخفيض مخاطر شركة التأمين التجاري، والتي تقوم الشركة بتجميعها وليست المخاطر على المستوى الكلي (مستوى الجماعة)، فتستطيع الشركة تقدير الخسائر المتوقعة واحتمال حدوثها بدقة، وذلك لمجموع المستأمنين لديها فقط وليس للمجتمع، وبالتالي يقل الغرر التي تتعرض له الشركة ويكون مغتفرا، ولكن الغرر للفرد المستأمن يكون كبيرا ولا يكون مغتفرا.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

ج- أن مصلحة شركة التأمين التجاري ليس مصلحة عامة، وعليه يجب أن لا يكون مصلحتها مقدمة على مصلحة الفرد.

د- إن تخفيض مخاطر شركة التأمين التجاري عن طريق تجميعها سوف لن يؤدي إلى تخفيضه على المستوى الفردي، لأن ذلك لن يؤثر على مخاطر المستأمنين إلا إذا شارك المستأمنون شركة التأمين في تحمل المخاطر وهذا لا يتم إلا في شركات التأمين التعاونية.

٤- الكاتب يقرر أن التأمين (التجاري أكفأ من التعاوني)، ص٦٢.

التعليق: (شركات التأمين التعاوني الغربية ليس أقل كفاءة من شركات التأمين التجاري).

٥ - أدى التطور في الرياضيات وعلوم الإحصاء إلى إمكانية دراسة سلوك الخطر، وهو متغير عشوائي، وأمكن وضع الصيغ الرياضية والجداول الإحصائية لسلوك ذلك المتغير في شكل توزيعات احتمالية يمكن حساب قيمته المتوقعة وقياس انحرافته المعياري، وعن طريق الانحراف المعياري أمكن قياس الخطر، وقد استخدمت التوزيعات التكرارية للحوادث لتقريب التوزيعات الاحتمالية لها، وبالتالي أمكن حساب متوسط تكلفة الخطر وحساب احتمال تحققه، وقد كانت مساهمة علم الإحصاء في تطور صناعة التأمين في قدرته على قياس الخطر، وباستخدام نظرية الأعداد الكبيرة أمكن تقليل الفرق بين القيمة المتوقعة للخطر وقيمة الخطر الفعلي، وذلك لأن الانحراف المعياري للمعاينة يكون أصغر من الانحراف المعياري للمجتمع، كما أمكن باستخدام نظرية النهاية المركزية تقريب سلوك المتغيرات العشوائية إلى توزيعات احتمالية معروفة مثل التوزيع الطبيعي، وبالتالي أمكن التنبؤ بالخطر بدرجة كبيرة من الدقة.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

ربما لعدم اختصاص الكاتب، صعب عليه شرح قانون الأعداد الكبيرة، والمثال الذي ضربه لشرح القانون وهو إصابة ٧٠ هدفا من أصل ١٠٠ هو للتكرار النسبي لإصابة الهدف في هذه التجربة وهو(٧٠٪) ويستخدم لتقريب حساب احتمال إصابة الهدف، ولو كررنا التجربة سوف تختلف هذه النسبة، وهذا ليس له علاقة بقانون الأعداد الكبيرة.

٦- إن تجميع الأخطار لن يزيل الأخطار أو يقلل حدوثها ولكن سوف يقلل احتمال حدوثها للفرد داخل التجمع عما إذا كان خارج التجمع، وبالتالي لو كان حجم المخاطر ثابتًا فإن مشاركتها لعدد كبير سوف يقلل من تكلفتها، كما أن وظيفة التأمين لا يمكن أن يكون **(تخليص الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على خطر الغنم والغرم من المخاطر البحتة، والتي تعني خطر الغرم بلا غنم)**، كما يدعي الكاتب، ص ٣٨، فالخطر أو الغرم سنة كونية تقع على البعض والتأمين يرمي إلى توزيع تكلفتها وليس إزالتها.

٧- الكاتب يقرر (هناك هيئات تأمين تدعي أنها جمعيات تعاونية (أو تبادلية)، وحقيقتها أنها شركات تجارية).

أن حجج الكاتب في رفض أسس إجازة التأمين التعاوني والتبرير لجواز التأمين التجاري مبنية على المقارنة بين التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) والتأمين التجاري، وشركات التأمين التعاوني الإسلامي (المركب) هي شركات تأمين تجارية تقوم بنفس وظيفة التأمين التجاري، وهي نقل الخطر بعوض، ولا تنطبق عليها الشروط الشرعية للتأمين التعاوني التي أجازته المجمعات الفقهية، لذلك ليس من المستغرب أن يرفض الكاتب مبررات إجازة التأمين التعاوني المركب، ولكن ذلك لن يؤدي إلى قبول التأمين التجاري والذي يوجد شبه إجماع بين الفقهاء المعاصرين على تحريمه.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

ويمكن التفريق بين شركات التأمين التعاونية الغربية وشـركات التـأمين الإسلامي التعاونية (المركبة) والتأمين التجاري في التالي:

١ - التأمين التعاوني

الصفة المشتركة لجميع أشكال التأمين التعاوني وهي الصيغ المبنية علـى المشاركة في تحمل تكلفة الأخطار هي أن مجموع المستأمنين هم الذين يقومون بالتأمين على كل مستأمن فيتعاونون على تحمل الأخطار التي تحل بأي واحـد منهم (Risk Sharing) ولا يهدفون إلى تحقيق الربحية، وأهم هذه الصيغ هي:

أ- **التأمين التبادلي** (Reciprocal Exchange insurance)

أهم ما يميز هذه الـصيغة أنهـا لا تطلـب تـسجيلها كـشركة تجاريـة (Incorporated)، وإنما كجمعية اتفق مؤسسوها علـى التعـاون فـي تحمـل الأخطار التي تحل بأي فرد منهم، فكل فرد فيها يعتبر مستأمناً حيـث تتحمـل الجمعية دفع تكاليف المخاطر التي يتعرض لها وهو أيضا مؤمن، لأنه يـشارك في تحمل تكاليف الأخطار التي تحل بأي فرد في المجموعـة، ويتـولى إدارة التأمين ممثل منهم أو يعهد إلى جهة متخصصة بإدارتها مقابل أجر، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التعاون وليس الربح والذي لا يكون مقصودا أصـالة ولا تبعا، ويدفع الأفراد أقساط التأمين للتعويض عن الأضرار المتوقعة، وتبقى ملكا لهم وترجع لهم إذا كانت فائضة عن إجمالي التعويضات ويرجع إليهم في حالـة عدم كفايتها، ويشكل هذه الجمعيات الجماعات المهنية كـالمزارعين والـصناع والأطباء. ولعل أشهر هذه الجمعيات في الولايات المتحدة الأمريكيـة جمعيـة الصليب الأزرق (Blue cross)، وجمعية الدرع الأزرق للتأمين الطبـي (Blue Shield) والتي تتكون من مجموعة أطباء ومؤسسات طبية.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

ب- **التأمين التعاوني (Mutual insurance)**

تعتبر شركات التأمين التعاونية مؤسسات غير ربحية، ويمتلكها المستأمنون، والذين لهم كل حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة فهم يختارون مجلس الإدارة الذي يختار مدير الشركة، والفرق بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية أن المستأمن يجب أن يكون شريكًا كاملاً في الشركة ولا يمكن أن يكون شريكًا غير مستأمن في الشركة، كما أنه في حالة الربح يكون الربح للمستأمنين، وفي حالة الخسارة يرجع فيه للمستأمنين لتحملها، بينما في حالة شركات التأمين التجاري، للشركة الربح وعلى الشركة الخسارة.

٢- التأمين التجاري

وتقوم به شركات التأمين التجارية العامة، والتي يمتلكها حملة الأسهم، وهي كأي شركة مساهمة تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة الأسهم، ويوفر حملة الأسهم رأس المال اللازم لنشاطاتها، وتقوم الشركة بتوفير الحماية للمستأمنين من الأخطار التي قد يتعرضون لها مقابل قسط يدفعه المستأمن، وتستخدم التوزيعات الاحتمالية لحدوث الأخطار والحسابات الإكتوارية لتحديد قيمة القسط، ويضاف إلى تلك القيمة التكاليف الإدارية والأرباح التي ترغب في تحقيقها الشركة، وتطرح من ذلك العوائد المتوقعة على استثمارات الأقساط في فترات انتظارها، وبسبب المنافسة في سوق التأمين لا تستطيع الشركات المغالاة في قيمة قسط التأمين، وفي حالة انخفاض المخاطر عن المتوقع تحقق الشركة أرباحا توزع على حملة الأسهم، وقد تقرر الشركة توزيع جزء من تلك الأرباح على المستأمنين(٣). وفي حالة زيادة المخاطر عن المتوقع تتحمل الشركة الفرق وتعد خسائر لها، وتخصم من احتياطياتها أو من رأسمالها، وفي حالة عدم القدرة على دفع جميع التعويضات قد تلجأ لإعلان إفلاسها.

(٣) **Niehaus, Harrinton** (2004) Risk Management &Insurance, 2ed, Mc Graw Hill, P. 77.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

٣- التأمين التعاوني الإسلامي (المركب)

إن التأمين التعاوني الذي اختارت شركات التأمين الإسلامية تركيبه وأطلقت عليه التأمين التعاوني الإسلامي المركب، في حقيقته ليس التأمين الحكومي الذي يقصد به دعم تكلفة المخاطر بهدف تحقيق عدالة التوزيع وزيادة الرفاهية للأفراد، كما أنه ليس التأمين التبادلي أو التعاوني الذي يشترك مجموعة المستأمنين في المشاركة في تكلفة الخطر، كما أنه ليس التأمين التجاري الذي يتم فيه نقل تكلفة المخاطر المتوقعة بعوض متفق عليه إلى جهة متخصصة في تجميع المخاطر وتفتيتها وتتحمل الغنم والغرم لتلك العملية.

تتجلى حقيقة شركات التأمين الإسلامي في التالي:

١- شركات التأمين الإسلامي هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح ابتداءً

إن شركات التأمين الإسلامية وبحكم نظام تأسيسها، هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الأرباح لحملة أسهمها، ونشاطها الرئيسي هو تجميع الأخطار ونقلها عن المستأمنين بقسط (نقل المخاطر بعوض مالي) كوسيلة لتحقيق الأرباح، وبالتالي لن يكون من وظائفها دعم تكلفة الأخطار كما في التأمين الحكومي، لأنه يخالف مبدأ تحقيق أقصى الأرباح، ولا المشاركة في تحمل الخطر كما في التأمين التعاوني.

٢- تقوم شركات التأمين بوظيفة نقل المخاطر بعوض وليس المشاركة في المخاطر

لا يجيز نظام شركات التأمين الإسلامية أن يشترك المستأمنون في ملكية الشركة، ولن يشترك حملة الأسهم مع المستأمنين في تحمل تكلفة الأخطار المؤمن عليها، وبذلك لن يكون أساس التأمين هو المشاركة في تكلفة الأخطار (التعاون في تحمل الخطر) كما في شركات التأمين التعاونية التي أجمع الفقهاء على جوازها.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869

٣- تتحمل شركات التأمن الإسلامية مخاطر أقل وتحقق مكاسب أكبر من شركات التأمين التجارية

صممت شركات التأمين الإسلامية لتحمل مخاطر أقل من شركات التأمين التجارية ومكاسب أعلى، ففي حالة عدم كفاية أقساط التأمين والاحتياطيات لدفع تعويضات الخسائر، تقوم شركات التأمين التجاري بدفع تلك الخسائر من رأسمالها واحتياطياتها، بينما تقوم شركات التأمين الإسلامية بتحميل حساب المستأمنين تلك الخسائر، وذلك بإقراض مبلغ الخسائر لحساب المستأمنين، ثم استرجاع ذلك القرض لاحقا، كما أن شركة التأمين الإسلامية تقوم باستثمار أقساط التأمين بصيغة المضاربة، فتشارك في الغنم ولا تشارك في الغرم، بينما شركات التأمين التجارية تقوم باستثمار الأقساط وتتحمل غرم وغنم ذلك الاستثمار.

٤- استخدمت الهندسة المالية في بناء النموذج حتى تنطبق عليها فتاوى التأمين التعاوني

استخدمت الهندسة المالية في تصميم شركة التأمين الإسلامية لتكون شركة تأمين تعاونية ولكنها في نفس الوقت تكون شركة تجارية ربحية تقوم بالاتجار في المخاطر ونقلها بعوض وهي نفس الوظيفة التي تقوم بها شركات التأمين التجارية التقليدية.

وقد أدى عدم تفريق الكاتب بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي (المركب)، وهي شركات تأمين تجارية وشركات التأمين التعاوني (Mutual insurance)، إلى إسقاط الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري وبذلك أجاز الكاتب التأمين التجاري، وهذا غير صحيح.

Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3133869